الحمد لله على نعمه... (حاشية)

بشهر انه ان لم يكن بلغ في حين موته حولين الحق بنو الابن حصة وورثته الحميلون بميراثه قاله في المتيطية وذكر ابن عرفة المسئلة في الاستلحاق عن ابن سهل قائلا اختلف الشيوخ في الولد المعروف غير واحد من اهل بطليوس وابن ملحوا ابن عتاب افتوا بانه لا يرث والله اعلم المسائل قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الاقرار بوارث اذا كان له وارث معروف النسب او ولاء الا في خمسة مواضع اذا اقر بولد او ولد ولد او جد او زوجة اذا كان محصنا وقد جاء الا الذي يولد فيلحق به نسبه في الموضع الذي لا يعرف على اتفاق او اختلاف واما ان اقر بولد ولد فلا يلحق به الا ان يقر به ان يقر به الولد فيكون هو مستحقه او يكون قد عرف انه ولده فيكون انما استحقه هو الولد ولد الولد اذا اقر بجد فلا يلحق به ويرثه الا ان يقر به الاب فيكون الاب هو الذي استحقه واما اذا اقر بجد فلا يلحق به الا ان يقر الجد بابنه ويقر الابن به فيكون كل واحد منهما قد استحق ابنه واما اذا اقر بزوجة لها ولد اقر به فاقراره بالولد يرفع التهمة في الزوجة فترثه وان لم تثبت الزوجية ولا عرفت وبالله التوفيق انتهى وانظر كلام ابن سهل وكلام ابن رشد في اخر كتاب الاستلحاق ومختصر الحوفي في اخر **السابع** بعد اخر عن المشهور لا خرانه وارث لا وارث له غيره بعد اقراره اما ول حكل اقرار انه قاله في المتيطية **الثاني** اذا لم يكن معه وارث معروف ودفع للمستلحق على المشهور من الميراث ثم جاء شخص واثبت انه وارث معروف فانه يأخذ المال من المستلحق المذكور قاله في الجواهر والله اعلم قوله وان اقر الاولاد امتة الحر منهم ولم يقر بوا احدا او صح منهم الى الاوسط وثلث الاكبر هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق وحط ابن رشد في شرحها ان الاصغر حر بلا خلاف وفي الاوسط والاكبر ثلاثة اقوال الاول ما في نوازل سحنون وما في الحكم وقال هو اضعف الاقوال قال لانا نعلم ان الميت لم يرد غير الا ولا يحتمل الثالث والثاني القرعة والثالث انهما يعتقان ايضا للشك وخرجه من المسئلة الاتية الحنفي قوله وان اقر ميت بان فلانة الى اخره واستظهر **فلتضع** وما في كلام ابن رشد انه غير منصوص وفرع في النوادر قال يعرف عن ابن عبد الحكم واول ابن انه لا يعتق منها واحد **فرع** قال فيها ايضا ولا ميراث لواحد منهم قال ابن رشد فيه نظر والذي يوجبه النظر عندي ان يكون هكذا ولعمري اهل الميراث بينهم على العوامل يحلفون جميعا على ما قاله في المسئلة التي قبلها وهو الصحيح اذ فوجب الميراث لواحد منهم ولا يدرى بعد منهم فان اعطى كل واحد منهم قسم بينهم بعد ايمانهم ان حلفوا جميعا او نكلوا وان حلف بعضهم اختص بحظه وان قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد ان يحلف كل واحد منهم انه لا يعلم ان وارث الميت منهم على الخلاف في لحوق يمين التهمة وان عتق بعضهم يعني على القول بذلك له حظه من الميراث ويوقف حظ من لم يعتق فان عتق اخذه وان مات قبل ان يعتق رد الى الورثة انتهى والله اعلم

في ح قال في نوازل سحنون ولا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد الا ان في ذلك ... الخ

قوله

قوله **وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة** قال ابن رشد ولا يثبت نسب واحد منهم ويكون الحكم في الميراث على قياس ما تقدم انتهى والله اعلم قوله **وان اقر لولد زوجة رجل وامة اخرى الى اخره** هذه المسئلة اول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ووضعها المصنف في زوجة رجل وامة اخر ولا خصوصية لذلك وقال ابن رشد المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي كل واحد منهما صبيا بعينه غير الذي طرحه وبلحقه بنفسه وينفي الاخر عن نفسه والواجب ان يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه والثاني ان يقول كل واحد منهما لا ادري ايهما ولدي والحكم في ذلك ان تدعى له القافة ولو ادعيا في هذا الوجه ان يصطلحا على ان يأخذ كل واحد منهما ولدا يكون ابنه مع كونه لا يدري على ذلك لم يكن لهما ذلك بل تدعى القافة والوجه الثالث ان يدعيا جميعا صبيا واحدا منهما يقول كل واحد منهما هذا ابني وينفيان الاخر منهما قال والواجب عندي في هذا على اصولهم ان تدعى له القافة ايضا اذ ليس لهما ان ينفيا الاخر عن انفسهما وقد علم انه ابن احدهما والذي ادعياه جميعا ليس احدهما اولى به من صاحبه اه انتهى ولا يعترض على هذا بان القافة لا يحكم بها في اولاد الحرائر على المشهور لما ذكر ابن رشد في سماع اشهب من كتاب الاستلحاق ونحوه لابن الحاجب في ذلك موقوفة لا عبرة بفراش في النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح ونحو العاشر وذلك معدوم هنا اذ لا قرينة لاحد الفراشين على الاخر فتحتاج جميعا والله اعلم **فرع** قال الجزولي في مسائل النكاح والطلاق اذا عرض حكم القافة فانه اذا الحق الولد والولد بيشاء ينبني عليه ما اذا اشكل امره فان مات قبل ذلك ورثاه وان ماتا ورثهما معا انتهى قوله **وعتق القائم فيم وجدت مع ابنتها الاخرى لا ان لحقوا بواحدة** كذا فعل ابن الحاجب حاكيا في المسئلة الاولى اتى بعد هذا بفرع ونسبها لابن القاسم لكنه زاد بعد قول ابن القاسم وقال سحنون القافة قال في التوضيح كانه يعني ابن الحاجب وابن الاول اشارة الى التعارض بينهما فكانه اشار الى التخريج يعني تخريج الخلاف من الثانية في الاولى وكذا قال ابن عبد السلام قال في التوضيح وهو تخريج ظاهر والظاهر انه لا فرق بينهما انتهى وما قاله ظاهر لا شك فيه والله اعلم قوله **وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن** تصور ظاهر واختلف ايضا في قبول القافة في الولد الحي والميت وجميعهما حيا وميتا قال ابن عرفة وفي قبولها على الولد حيا وميتا سماع اصبغ ابن القاسم ان ولدته تماما فمات لا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون انه ان مات قبل وضعه حيا ادعي له القافة قلت ويحتمل رد سماع الى وفاق لان سماع اصبغ فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم اقف لابن رشد على نقل خلاف فيها انتهى **فرع** قال في التوضيح والمشهور انه يكتفى بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين قوله **وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب** اي وان لم يكن الحق عدلا قبلت شهادة الحق فيه وفي شيء ما ياخذ منها ان اعتبار العدالة اما يعود في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)